

قرار رقم: ٢٠٤٦/١

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام المادة ٦

من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧

المتعلقة بعمليات الاستثمار

في الاوراق المالية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٣/١٢/٢٠١٦

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) لا سيما المادة ٦ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم

٢٠١٨/١١٧٧ - ٢٠١٩ تاريخ ٨/١١/٢٠١٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تخرج عن نطاق القانون رقم ٥٧

تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الاحكام الضريبية المتعلقة

بالانشطة البترولية) عمليات الاستثمار في الاوراق

المالية التي تقوم بها الشركات صاحبة الحقوق

البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية

المشغلة، بما فيها عمليات التحوط

(HEDGING) وعمليات العقود الاشتقاقية

(DERIVATIVES)، وتخضع نتيجة هذه العمليات

لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة الثانية: يتوجب على الشركات المشار

اليها في المادة الأولى من هذا القرار، ان تُدخل في

احتساب نتيجة العمليات المشار اليها في المادة الأولى

أعلاه جميع الإيرادات والأعباء المباشرة وغير

المباشرة الناتجة عن القيام بهذه العمليات، وان تُعالج

الأرباح والخسائر العائدة لهذه العمليات في بيان الانتقال

من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الضريبية ضمن

التصريح الضريبي.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور نشره في

الجريدة الرسمية ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص

بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ٢٠٤٧/١

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

يتعلق بأصول استيفاء رسم الطابع المالي

على رخص إشغال الاملاك العمومية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٣/١٢/٢٠١٦

(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بموجب القرار رقم ١٤٤

تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ (الاملاك العمومية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ

٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

سيما البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بالرأي رقم

٢٠١٨/١٧٤ - ٢٠١٩ تاريخ ٣/١٢/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، يمكن للدولة او البلديات ان ترخص

بإشغال املاكها (مقابل بدل) بصورة مؤقتة قابلة للالغاء

بموجب قرار اداري يصدر عن الجهة المختصة بتحديد

فيه المساحة المشغولة وسبب الاشغال وموقع العقار

المشغول والرسوم الواجب تأديتها سنوياً.

المادة الثانية: تخضع التراخيص الصادرة عن

الدولة او البلديات لرسم طابع مالي محددة قيمته بموجب

البند ٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم

الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته، وفقاً

لما يلي:

يحتسب رسم الطابع المالي بمعدل عشرة بالألف من

قيمة بدل الإشغال السنوي على أن لا تقل قيمة رسم

الطابع المالي السنوي عن كل ترخيص عن مبلغ مليون

وخمسمائة الف ليرة لبنانية ولا تزيد عن خمسين مليون

ليرة لبنانية.

يستوفى رسم طابع مالي بقيمة عشرة ملايين ليرة

لبنانية عن التراخيص الصادرة او التي ستصدر بدون

بدل او ببدل رمزي وفقاً لأحكام المادة ١٧ من القرار رقم

١٤٤/١٩٢٥ (الاملاك العمومية).

تخفف قيمة رسم الطابع المالي بنسبة خمسين

بالمائة على التراخيص المتعلقة بإشغال املاك عمومية

للعقارات التي تمر فيها خطوط سكك الحديد وكانت

وجهة الإشغال فيها محددة للغايات التالية:

- مرور خطوط جر مياه الشرب او الري الزراعي.

المادة ٤ المتعلقة بالأعباء القابلة للتنازل من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية والمادة ١٢ المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة للتنازل من الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والاجور،

بناء على اقتراح مدير المالية العام، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١٧٦ - ٢٠١٩ - تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٨)، يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تُنزل من الدخل الخاضع للضريبة على الرواتب والاجور للمستخدمين والاجراء العاملين لدى الاشخاص المشمولين بالقانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، المبالغ التالية والتي يدفعها رب العمل الى المستخدم او الاجير لتغطية المصاريف التي تكبدها في اطار ممارسة عمله، وذلك ضمن الحدود المعينة ادناه:

١. المبالغ المستحقة لصندوق التقاعد، صندوق التأمين الصحي وما يشابهها المثبتة بمستندات قانونية، وذلك بالنسبة للمستخدمين والاجراء غير الخاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

٢. التعويضات المستحقة لقاء نفقات التمثيل على ان لا تتجاوز ١٠٪ من الراتب الاساسي للمستخدم او الاجير.

٣. تعويض النقل اليومي الذي يُدفع للمستخدمين والاجراء لقاء النفقات التي يتكبدها للانتقال من وإلى مراكز عملهم على ان لا يتجاوز تعويض النقل المحدد للموظفين في القطاع العام.

٤. بدلات الانتقال بما فيها مصاريف السفر في رحلات العمل المدفوعة للمستخدم او الاجير لقاء النفقات التي يتكبدها عند انتدابه للقيام بمهام داخل او خارج لبنان، شرط وجود آلية محددة ومعلنة لدى رب العمل لاحتساب هذه المصاريف والبدلات، على ان يتم تطبيقها على جميع المستخدمين والاجراء.

٥. بدل الطعام المقدم للمستخدم والاجير على شكل وجبات مجانية او بموجب قسائم تُستخدم لدى رب العمل او لدى طرف ثالث، شرط ان لا يكون نقدياً.

٦. بدل الملابس المستحق بمناسبة القيام بالعمل في حال كانت طبيعة العمل تستوجب لباساً خاصاً، او اذا كان هناك انظمة لدى رب العمل تفرض لباساً معيناً، شرط ان لا يكون هذا البديل نقدياً.

٧. منح التعليم، ومنح الولادة والمساعدات الممنوحة

- مرور خطوط تصريف المياه المبتذلة (المجارير). تفرض غرامة رسم الطابع المالي عن كل تمديد للترخيص بإشغال املاك عمومية لم يسدد عنه رسم الطابع المالي ضمن المهلة القانونية.

**المادة الثالثة:** يؤدي رسم الطابع المالي عن الترخيص بإشغال املاك عمومية مسبقاً للحصول على الترخيص دون توجب غرامة في حال التأخر في تسديده عن خمسة ايام عمل، وسنوياً عند مرور سنة على تاريخ صدور قرار الترخيص خلال مهلة خمسة ايام عمل فعلي عند التمديد.

**المادة الرابعة:** يتوجب تأدية رسم الطابع المالي عن مستند الترخيص بمعزل عن اي طارئ يحول دون استثمار المرخص له للاملاك العمومية المجاز استعمالها.

**المادة الخامسة:** يتوقف اداء رسم الطابع المالي عن التراخيص الصادرة في السنة التالية لصدور القرار الاداري القاضي بإلغاء الترخيص.

**المادة السادسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني ويعمل به فور نشره.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١/٢٠٤٨

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد اصول تطبيق احكام المادتين ٤ و١٢

من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة

للتنازل من الإيرادات الخاضعة

لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية

ومن الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والاجور

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

(الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) لا سيما